ماؤه وهو المحصي والنقي ولو تنجس اقل من الجسد وشك في نجاسة الصب فينبغي
عدم النجس وكذلك لو شك في نجاسة الصب وفي الاصابة فالخلاف في الجسد واجمع
للاولى له للثانية ولا لفظ الله لعدم النجس فيهما **واذا استنبط طهور بتنجس**
او نجس طهر بعده النجس وزيادة اناء **فعنسي** انه اذا استنبط ماء طهور
بمتنجس او نجس كبول فانه يطهر بوضوء ان بعده النجس او المتنجس وزيادة اناء
ويبنى على الاكثر ان شك فيه فلا اكان عدد الطهور اثنين مثلا والنجس او المتنجس
اثنان بزيادة فمنه بثلاث صلوات بثلاث وضوءات او ثلاث مياه اربع او اربع
متنجس ومكثر **فقوله** وزيادة اناء اه انه يتوضأ ثم يطهر بالباقي كل وضوء
صلاة وكذا قد يعود على ما اذا اجمع الاوصاف ثم طهر بعده الى وليس مراده ما
ان يتيقن الاجتهاد عن ذلك كان يقول مثلا اعقب ماء كل صلاة بوضوء ولو قال
المؤلف واذا استنبط طهور بغير طهارة طهر بعده النجس وزيادة اناء لكان احسن وان
خص اذ المتنجس كالنجس **وكذا** اه المؤلف فيما اذا لم يسع الوقت الا واحد فتوضأ
به ان امكنه التيمم واتسع الوقت عند التيمم والا تيمم مكثر اوقع في مجلس المذكور ثم طهر
ان هذا الحكم قيد الخلاف في قوله وهل ان فان قوله يستعمل الخ خلاف اذ مذهب اجتهاده
وبالجواز ان المعتمد في الخلاف القول بالتيمم وانه يقتضي قول المؤلف الوقت الخ موجب
فساده بعض **وبعضهم** وقوله بمتنجس او نجس انه اذا استنبط طهور طهور فلا
يكون الحكم كذلك وتمم كذلك والحكم انه اذا اجتمع عدد مما انه يتوضأ بكل منها ويطهر
صلاة واحدة وان عكس عدد مما جميعه بل على الاثنين فاذا علم عدد الطهور من غيره متنجس
فابعد الطهور وزيادة اناء ويطهر صلاة واحدة وما شك في كونه من الطاهر او
الطهور يهمل من جملة الطاهر وان لم يعلم واحد عدد منها اتوضأ بالجميع وصلى صلاة
واحدة وان علم ان عدد اقل النوع متنجس وعدد الاخر اربعة مثلا ولا يدري ما

الذي عدد له خمسة ولا ما الذي عدده اربعة فيتوضأ بعدد الكل ما وزيادة اناء ويصلي
صلاة واحدة وندب غسل اناء ماء وان لا طعام **وحرم تعبد بمعاد ولوغ فا**
كلب مطلقا لا غيره **فعنسي** ان الكلب سواء كان منهيا عن اتخاذه او
مأذونا فيه واحدا او متعددا اذا ولغ في اناء ماء اه طهر عنده فانه يستحب ان
في الماء المولوغ فيه ويستحب ان يغسل الاناء سبع مرات تعظيما لعلم المشهور
لهما في الكلب وقيل لغير ذلك وقيل لتنجاسته فلو كان المولوغ فيه طعاما او هو
في ماء فلا يستحب الا اراقته ولا الغسل لان الغسل انما جاء في الاناء وتقدم غيره
على الاصل لان اراقة الطعام مضاعة في العادة بخلاف الماء فيستدل اولا بعدد غا
لبا وكان المولوغ مختص بالماء **فقوله** لا طعام وهو في الجر عطف على
ماء وهما مفهوم الاناء ماء على النشر المعكوس ونصب تعبدا على انه مفعول لا
جله وسبعا على انه مفعول ثان لغسل وهو صفة لمصدر محذوف والتقدير
غسلا سبعا اه اذا اسبع اه اذا امر انه سبع **وقوله** بولوغ كلب لا خنزير او سبع فلا
يستحب الغسل ولو شاء ولا من كلب وغيره فالاحوط الغسل ولا يتعين تعبيد
للام لغسلهم كل اناء رجم مولوده ما يمتنع لنجاسة ولو لعدم الاكلاب في الاناء من غير بعد
فلا يستحب غسله **عند فعدم استعمال بلا نية ولا تيمم ولا تتعدد بولوغ**
كلب او كلاب اه ان الامر بالغسل لا يكون الا عند فعدم استعمال ذلك الاناء على المشهور
وعزاه ابن عرفة للاكثر وفي رواية عبد الحق وقيل يؤمر بالغسل بعد ولوغ ويتبعي
الغسل المذكور بلا نية ولا تيمم لانه تيمم بنية في كل الروايات او لا ضرر له رواية ولا
يتعدد الغسل المذكور بولوغ كلب من تعدد الاناء او محله عند كلاب لان الاستدلال اذا تساوى
موجبات الغسل بواحد تعدد تواضع الوضوء ولو قال بولوغ كلب فالكل لاستغنى
عن قوله بعد ولا يتعدد بولوغ كلب او كلاب ولو اه خنزير او غيرهما من الاغلظ او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)